سلم تصحيح مادة التشريعات الإعلامية لطلاب السنة الثانية تعليم مفتوح للعام الدراسي (٢٠٢٠ - ٢٠٢١)

م	السؤال	الاجابة	الدرجة الفرعية	الدرجة الرئيسية
١	عرف مايلي: (المؤلف، المصنف، فنانو الأداء، النشر، حق ملكية المؤلف، الابتكار، المصنف الجماعي، المصنف المشترك، المصنف المشتق، الملك العام).	١. **المؤلف:** من ينشر المصنف منسوبا إلية، سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسما مستعارا إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.	٣	٢٥ درجة
		٢. **المصنف:** هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما يكن نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.	٢	
		٣. **فنانو الأداء:** الممثلون والعازفون والراقصون والمنشدون وغيرهم من الذين يؤدون عملا فنيا من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو بأخرى.	٢	
		٤. **النشر:** نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أدائها.	٣	
		٥. **حق ملكية المؤلف:** هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.	٢	
		٦. **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.	٢	
		٧. **المصنف الجماعي:** المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه مفرداً.	٣	
		٨. **المصنف المشترك:** المصنف الذي لايندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.	٣	
		٩. **المصنف المشتق:** المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلورية ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها.	٣	
		١٠. **الملك العام:** الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها.	٢	
٢	يمر التشريع حتى يصبح قاعدة قانونية بعد مرا حل، عرف التشريع وماهي مراحل سن التشريع حسب الترتيب (مع الشرح)؟	• **تعريف التشريع: تعريف التشريع:** هو قيام السلطة المختصة في الدولة، وهي مبدئيا السلطة التشريعية، بوضع قواعد قانونية ملزمة في نصوص مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقا للقرارات المقررة لذلك.	٥	٢٥ درجة
		١. **مرحلة الاقتراح:** يعود حق الاقتراح وفق الدستور لكل من: أ. رئيس الجمهورية بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية ويسمى اقتراحه (مشروع قانون). ويملك هذ الحق نتيجة لكونه رئيس السلطة التنفيذية. ب. كل عضو من أعضاء المجلس يحق له اقتراح تشريع ويسمى (اقتراح بقانون) يعرض بدوره على اللجنة المعنية بالمجلس ثم يعرض على المجلس.	٥	

		عادة ما يتم إعداد مشروعات القوانين في الوزارات المعنية كل وزارة بحسب اختصاصاتها ثم تعرض على اللجنة المنبثقة من مجلس الوزراء فإذا ما أقرته وأقره المجلس، عرض على رئيس الجمهورية الذي إذا وافق عليه أحاله إلى مجلس الشعب الذي يحيله إلى اللجنة الفرعية المختصة فتعد تقريراً عنه يعرض على المجلس.		
		٢. **مرحلة الإقرار:** إن إقرار التشريع يعني التصويت عليه من قبل أعضاء مجلس ومرحلة الإقرار هي أهم مراحل سن التشريع. حيث يناقش مجلس الشعب التقارير المعدة من اللجان المختصة ثم يقوم بالاقتراع على مشروع القانون فإذا وافقت عليه الأغلبية صار قانوناً وإلا فإنه يسقط. ويحق للمجلس أن يدخل التعديلات التي يراها على مشروعات القوانين أما مشروع الميزانية فلايجوز له ذلك إلا بموافقة الحكومة.	٥	
		٣. **مرحلة الإصدار:** الإصدار هو عمل يقوم به رئيس الجمهورية وبه يتم إثبات وجود التشريع وقابليته للتنفيذ، وتخويل رئيس الجمهورية هذه الصلاحية ناتج عن الإمعان في التمسك بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية ولا يملك رئيس الجمهورية صلاحية تعطيل التشريعات التي ترسل إليه لإصدارها وقد خوله الدستور (م٩٨) مهمة الإصدار وفقا لما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدها رئيس الجمهورية".	٥	
		٤. **مرحلة النشر:** يصبح النشر ملزما بإصداره ويصبح نافذا ولا يجوز تكليف الأشخاص بأحكامه قبل نشره وكذلك لا يعقد بجهل الأشخاص بأحكام التشريع بعد نشره بالجريدة الرسمية ولا يغني النشر في وسائل الإعلام الأخرى عن النشر في الجريدة الرسمية. فالنشر هو المرحلة الأخيرة التي يصبح القانون بعدها نافذا وجرت العادة أن يطبق القانون من تاريخ صدوره حيث إنه لا يجوز أن يطبق على مدة زمنية سابقة على صدوره تطبيقا للقاعدة القانونية بأن القانون لا ينفذ بأثر رجعي أي عدم رجعية القوانين.	٥	
٣	**عدد الانتهاكات الإدارية والقانونية التي تحصل بعد الحصول على الترخيص، وماهي الحالات التي تتم فيها مصادرة النسخ المطبوعة في المطبوعات الدورية.**	١. إصدار المطبوعات الدورية قبل صدور الموافقة على نقل الرخصة إلى مدينة أخرى أو أي مكان غير مشار في الطلب الذي حصل فيه على الرخصة.	٢	٢٥ درجة
		٢. استئناف المطبوعات الدورية بعد توقيفها وفقا لقانون المطبوعات وقبل الحصول على الإذن بإعادة استئنافها.	٢	
		٣. إصدار المطبوعات الدورية بعد إعلان صاحب المطبعة التخلي عن الرخصة وسحبه مبلغ التأمين (الضمان) الذي أودع حسب القانون.	٢	
		٤. إغفال المطبوعة الدورية لأي من المعلومات الإلزامية التي تحدد هوية المطبوعة وهي:	٥	

		أ. اسم صاحب المطبوعة أو اسم الشركة إذا كانت إذا كانت هي صاحبة المطبوعة ومركز إدارة هذه الشركة، واسم المدير المسؤول ورئيس التحرير. ب. عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر. ج. اسم وعنوان الناشر والمسؤول عن الطباعة. د. تاريخ صدور المطبوعة. ه. سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع ومواقيت صدور المطبوعة ومنهجها.		
		٥. إذا نشرت مطبوعة غير سياسية مقالا سياسيا.	٢	
		٦. إخفاء صاحب المطبوعة للدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في المادة (١١٦) من قانون التجارة والخاضعة للتفتيش المالي والإداري من قبل السلطات المختصة	٢	
		٧. كل تحريف أو تزوير أو تلاعب في الدفاتر التجارية الثلاثة تطبق بحقه عقوبة التزوير الخاصة المنصوص عليها في المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات.	٢	
		حالات مصادرة النسخ المطبوعة في المطبوعات الدورية		
		١. إذ صدرت المطبوعات الدورية قبل إعطاء الرخصة أو الموافقة تصادر بأمر من الجهة الإدارية المختصة (إضافة إلى العقوبة المنصوص عنها سابقاً).	٤	
		٢. عند إعادة طبع مطبوعات ممنوعة (م ٤٢) من قانون حماية حقوق المؤلف.	٤	
٤	**عدد أهم حقوق الصحفي السوري الواردة في قانون اتحاد الصحفيين والتي من الواجب احترامها.**	١. لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون.	٤	**٢٥ درجة**
		٢. لا يجوز تهديد الصحفي، أو ابتزازه بأي طريقة، في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني، أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.	٣	
		٣. للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.	٣	
		٤. لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق، أو نقله إلى عمل غير صحفي، أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها يؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.	٣	
		٥. لا يجوز منع الصحفي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون.	٣	
		٦. عدم المساس بالصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة.	٣	

		٧. ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية له في أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.	٣	
		٨. حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفي الغش في الأنباء والمعلومات ومن ينكرون ما أدلوا به ليتحملوا المسؤولية عن ذلك.	٣	
٥	حدد المفكر الإعلامي السويدي (دينيس ماكويل) المبادئ الاساسية نظرية المسؤولية الاجتماعية عدد هذه المبادئ تعداد فقط.	١. يجب قبول الصحافة ووسائل الإعلام وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع..	٤	٢٥ درجة
		٢. يمكن تنفيذ هذه الالتزامات من خلال الإلتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والموضوعية والتوازن.	٣,٥	
		٣. يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي لتنفيذ هذه الالتزامات..	٣,٥	
		٤. يجب أن تتجنب الصحافة نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات.	٣,٥	
		٥. يجب أن تكون الصحافة متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.	٣,٥	
		٦. إن للمجتمع حقا على الصحافة في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها	٣,٥	
		٧. أن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة	٣,٥	
	المجموع			١٠٠ درجة لأربعة اسئلة